جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي في التشريع العراقي

أ.م.د. ناصر كريمش خضر

صفاء فريد كاظم

كلية القانون / جامعة ذي قار

الملخص

وفر المشرع العراقي للعديد من الحقوق والحريات العامة الحماية الجنائية من خلال تجريم ومعاقبة الاعتداء عليها ، ومن هذه الحقوق والحريات (حرية العمل الوظيفي) ، التي تهدف الى تمكين الموظفين من اداء واجبهم الوظيفي ، اذ افرد لها المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات (جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي) ، وبغية معرفة ماهية هذه الجريمة بكل جوانبها احتوى هذا البحث على شرح تفصيلي لها مشتملاً على تعريفها وخصائصها وتمييزها عما يشتبه بها من جرائم زيادة على اركانها والعقوبة المقررة لها وما يتفرع عن هذه العناوين من موضوعات ، مع الاشارة الى احكام القانون المصري في كل جزئية من جزئيات البحث والتنويه على مواطن الاختلاف بين القانونين ان وجدت .

Abstract

Iraqi legislator provides many rights and public freedoms criminal protection by criminalizing and punishing assault her, and these rights and freedoms (freedom of career), which aims to enable staff to perform job duties, as Straighten her article 365 of the Penal Code (the crime of assault on freedom career), and in order to

know what this crime in all its aspects contained this research a detailed explanation of her having the defined characteristics and distinguish what is suspected of crimes increase on the bases and the penalty prescribed her and fork for these titles of topics, with reference to the provisions of Egyptian law in all partial search of particles .and to note the differences between the two laws, if any

المقدمة

تعد حرية العمل من المفاهيم التي انتشرت بعد انتشار حقوق الانسان وحرياته الاساسية بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م حيث جسدتها العديد من المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية التي جاءت بعد ذلك مثالها اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والدساتير الفرنسية بدءاً من دستور ١٧٩١ وانتهاءٍ بدستورها الحالي لعام ١٩٥٨ ونتيجة لذلك انعكس هذا الامر على جل القوانين العقابية التي ضمّنها مُشرّعوها النصوص القانونية التي تكفل الحماية الجنائية لحرية العمل .

إن اهمية تجريم الاعتداء على حرية العمل الوظيفي والمعاقبة عليه تبرز بالنضر الى ان غاية العمل الوظيفي تقديم الخدمات الى الجمهور وبالتالي يكون هدفه الابعد والنهائي الصالح العام ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ما تمثله الوظيفة العامة كوجه من اوجه الدولة وبالتالي تكون المحافظة على هيبتها وكرامتها انعكاس لسيادة الدولة وسمو تشريعاتها بعكس العمل الخاص الذي يهدف الى تحقيق المنافع الخاصة بسعيه الى توفير الربح المادي ، لذلك

تبرز اهمية الحماية الجنائية لهذا النوع من العمل ، ومن اهم اشكال هذه الحماية تجريم الاعتداء على حرية العمل الوظيفي والمعاقبة عليه .

ان سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو عدم وجود مُؤَلف يختص بشرح هذه الجريمة بشكل مستقل رغم اهمية موضوعها الذي اشرنا اليه آنفاً وكثرة وقوعها في الحياة العملية ، خصوصاً اذا ما علمنا ان بلدنا العزيز يمر بظروف امنية واقتصادية استثنائية كثُرت فيها اضرابات الموظفين وما يرافق هذه الاضرابات من جرائم اعتداء على حرية الموظفين في العمل ، لذلك ارتأينا رفد المكتبة القانونية العراقية بهذا البحث الموجز ليكون الباكورة الاولى لمن يرغب من الباحثين تناوله في رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه .

لذلك سنتناول هذه الجريمة بالشرح والتعليق متبعين في ذلك المنهج التحليلي المقارن ، فنعمد الى تحليل النص القانوني الذي يحكم الجريمة وما يرتبط به من نصوص من قانون العقوبات ذاته او من قوانين اخرى ، وسنقارن في ذلك بين موقف المشرعين العراقي والمصري في الاحكام القانونية في كل جزئية من جزئيات البحث وان كان شرحنا بالأساس ينصب على القانون العراقي ، وسنقسمه الى مبحثين رئيسين ، نتناول في الاول منهما ماهية هذه الجريمة ويكون ذلك في مطلبين ، الاول لتعريف حرية العمل الوظيفي ومعنى الاعتداء عليه والثاني لخصائص وذاتية جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي ، ثم سنتناول في المبحث الثاني اركان الجريمة وعقوبتها ليختص المطلب الاول بالأركان والثاني بالعقوبة ، وسننهي بحثنا بخاتمة سنعرض فيها النتائج التي استنتجناها من دراسة هذا الموضوع والمقترحات التي نقترحها لجعل التجريم والعقاب على سلوك الجريمة مُصيباً لهدفه بدقة وهو ردع الجاني وزجر غيره .

المبحث الاول

ماهية جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي

الجريمة بصفة عامة سلوك غير مشروع صادر عن شخص ذو ارادة جنائية معتبرة يفرض له القانون عقاباً او تدبيراً احترازياً[1] ، هذا كمفهوم عام للجريمة يندرج تحته العديد من التطبيقات التي تتمايز فيما بينها بأركانها الخاصة والعامة وعقابها ومنها جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي .

فبغية الاحاطة بهذه الجريمة من كافة جوانبها سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في الاول تعريف حرية العمل الوظيفي ومعنى الاعتداء عليه ونخصص الثاني لخصائص وذاتية جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي .

المطلب الاول

تعريف حرية العمل الوظيفي ومعنى الاعتداء عليه

سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في اولهما تعريف حرية العمل الوظيفي ونعقد ثانيهما الى معنى الاعتداء على هذه الحرية

الفرع الاول

تعريف حرية العمل الوظيفي

كي يتسنى لنا تعريف مصطلح (حرية العمل الوظيفي) لا بد لنا من معرفة معنى الحرية ومعنى العمل ومعنى الموظف العام ومعنى الوظيفة العامة ومعنى العمل الوظيفي .

فالحرية تعني الملكة الخاصة التي تُميز الانسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في افعاله عن ارادته هو لا عن اية ارادة اخرى غريبة عنه[٢] ، واما معنى العمل فهو كل نشاط جسدي (عضلي او عقلي) يُبذل بشكل مقصود ومُنظم بهدف تحقيق نتيجة مادية او معنوية محددة وملموسة[٣] ، واما الموظف العام فهو الشخص الذي يُعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تُديره الدولة او احد اشخاص القانون العام[٤] ، واما الوظيفة العامة فهي كيان قانوني قائم في ادارة الدولة و تتألف من مجموعة اعمال محددة ويُطلق على شاغلها اسم الموظف العام[٥] ، واما معنى العمل الوظيفي فهو الخدمات العامة التي يؤديها الموظفين العموميين للأفراد او الدولة او احد فروعها او مصالحها العامة في نطاق نظام قانوني معين يحدد العلاقة بمن يؤدى اليهم هذه الخدمات منظماً لحقوق وواجبات الوظيفة العامة[٦] ، او هو المهام والواجبات التي تحددها جهة مختصة وتوكلها الى الموظف العام للقيام بها بمقتضى احكام نظام قانوني معين ينظمها تنظيماً شاملاً[٧] .

ومما تقدم يمكننا تعريف (حرية العمل الوظيفي) بأنها ارادة الموظف العام المجردة من كل اكراه في ان يختار الوظيفة التي يرغب الالتحاق بها وحقه في ان يمارس ذلك النشاط الوظيفي الذي تحدده له الادارة او ان يترك العمل الوظيفي الذي لا يرغب الاستمرار فيه بتقديمه طلب الاستقالة عنه وفق السياقات والانظمة القانونية التي تحكم تلك الوظيفة .

ومن هذا التعريف يتضح لنا ان حرية العمل الوظيفي تختلف عن حرية العمل الخاص ، حيث تعني الاخيرة (الرخصة التي يعترف بها القانون لكل شخص في ان يعمل متى يشاء وفيما يشاء وكيفما يشاء او ان لا يعمل اطلاقاً ، وله تبعاً لهذا ان يختار مهنته وصاحب العمل الذي يعمل عنده ومكان عمله

وترك عمله الى عمل آخر من ناحية وان يستخدم من يشاء من العمال وان يُفضل من يشاء منهم من ناحية اخرى)[٨] .

ومن هذا يتضح ان وجه الفرق بين الاثنين يكمن في جانب ان حرية العمل الوظيفي مقتصرة على فئة الموظفين دون سواهم ، في حين ان حرية العمل الخاص تختص بالعاملين في القطاع الخاص وارباب العمل ، ومن جانب آخر ان الحماية القانونية لحرية العمل الوظيفي اشد من الحماية التي يوفرها القانون لحرية العمل الخاص كون الاولى تتعلق بالوظيفة العامة التي تهدف الى تقديم الخدمات لجمهور المواطنين وبالتالي تحقيق الصالح العام من وجه و بوصفها مظهراً من مظاهر سيادة الدولة التي ينبغي الحفاظ على هيبتها وكرامتها من وجه آخر[٩]

الفرع الثاني

معنى الاعتداء على حرية العمل الوظيفي

إن معنى الاعتداء هو النيل من حرية او حق كفل القانون حمايتهما اما بمصادرة تلك الحرية او بإهدار ذلك الحق او التهديد بتلك المصادرة او ذلك الاهدار او بانقاص مزايا الحرية او تقليل منفعة الحق او منع صاحب الشأن فيهما من ممارستهما على الوجه الذي يريد ضمن المجال الذي اتاح له القانون التحرك في حدوده .

ومحل الاعتداء هنا هو حرية العمل الوظيفي والذي تناولنا بيان معناه في الفرع الاول من هذا المبحث .

ولم يحدد قانون العقوبات العراقي ولا المصري معنى الاعتداء على حرية العمل الوظيفي وانما ذكرا على سبيل المثال وسائله في م (٣٦٥)

عراقي و م (١٢٤|ب ، ٣٧٥) مصري وهي (القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة)[١٠] .

والفعل لا يمكن وصفه اعتداءٍ الا اذا كان المحل الماس به حق او حرية ، والاخيران لا يكونا كذلك الا اذا اقرهما القانون ، والقانون لا يُضفي صفة الحق او الحرية على سلوك معين الا اذا كان له اساس يستقي منه مشروعيته .

فحرية العمل بشكل عام – سواء كان عمل وظيفي او عمل خاص – اساسها مبدأ سلطان الارادة والذي يعني ان الناس ولدوا احراراً متساوين في الحقوق ، وهذه الحرية والمساواة تقتضي بأن يُسمح لهم بأن يأتوا ما شاءوا من التصرفات بشرط عدم الاضرار بالغير اما القهر الاجتماعي المتمثل بالقانون فينبغي ان لا يكون الا في اضيق الحدود ولحماية النظام العام والآداب[١١] ، لذلك حظيت حرية العمل بحماية قانونية واسعة على المستويين الدولي والداخلي ، منها ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨[١٢] في م ٢٣|١ (لكل شخص حق العمل وفي حرية اختيار عمله ....) ، وما جاء في م ٦|١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦[١٣] (تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص في ان تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية ....) ، وما نصت عليه م (٢٧|ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ (يُحرم العمل القسري ''السخرة'' ....) ، تقابلها م (١٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ النافذ التي تنص على (لا يجوز الزام أي مواطن بالعمل جبراً الا بمقتضى القانون ....) .

ولذلك جاء قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في م ٣٦٥ منه في تجريم الاعتداء على حرية العمل الوظيفي والمعاقبة عليه ، اذ نصت على (يعاقب بالحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين من اعتدى او

شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة) ، تقابلها م ١٢٤|ب من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل التي تنص على (يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٧٥) ، ويظهر ابرز تطبيق لهذه الجريمة بل العلة الاساسية لإيراد هذه المادة هو ظاهرة اعتداء الموظفين المضربين على الموظفين غير المشتركين بهذا الاضراب بشتى انواع الاعتداء لإجبارهم على الانضمام اليهم لشل حركة المرفق العام بصورة كاملة من اجل رضوخ الادارة الى مطالبهم . فبعد ان جرم المشرع العراقي الاضراب الوظيفي في م ٣٦٤ اورد في المادة التالية لها م (٣٦٥) الحماية الجنائية للموظفين غير المضربين الذين قد يتعرضوا لاعتداءات مختلفة من قبل زملائهم المضربين ، ولكن هذا لا يعني ان م ٣٦٥ وجه تطبيقها الوحيد هذه الحالة فقط وانما تجد لها تطبيقات عديدة اخرى ولكن ابرز تطبيق لها هو ما ذكرناه .

المطلب الثاني

خصائص وذاتية جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي

ان لجريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي المنصوص عليها في المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات العراقي خصائص معينة تميزها عن باقي الجرائم ، وان تحديد هذه الخصائص من شأنه ان يعكس جانب من ذاتيتها وطبيعتها القانونية ، إلا أن هذا الانعكاس لا يغطي جميع الجوانب التي تميز

هذه الجريمة عن الجرائم المشابهة لها ، لذلك سنتناول خصائصها في الفرع الاول من هذا المطلب بينما سنعقد الفرع الثاني لبيان ذاتيتها .

الفرع الاول

خصائص جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي

أن الخصائص عموماً هي السمات التي تنعت الشيء وتحدد جانب من ماهيته وهي بدورها قد تكون مشتركة وعامة وقد تكون منفردة وخاصة[١٤] ، ولذلك سنركز بحثنا على الخصائص المنفردة والخاصة لجريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي مع اشارات بسيطة الى الخصائص العامة التي تشترك فيها الجريمة مع باقي الجرائم .

ان ابرز خصيصة لهذه الجريمة وصفها بأنها جريمة شكلية ، وهذا النوع من الجرائم لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة ، اذ يعاقب على السلوك ذاته دون اكتراث بالنتيجة او النتائج التي وقعت ، ويترتب على هذا الامر عدم الحاجة الى ربط النتيجة التي وقعت بالسلوك برابطة السببية مادام ذلك غير مُتطلب لحدوثها قانوناً[١٥] ، ولهذا نجد المشرع العراقي قد اوردها ضمن الباب السابع الذي خصه بالجرائم ذات الخطر العام ، اذ ان الجرائم الشكلية اما ان تكون ذات ضرر معنوي او ذات ضرر محتمل - او ما يسمى بالخطر- والتي يطلق على جرائمها بـ (جرائم الخطر)[١٦] والتي تكون الجريمة محل الشرح احدى تطبيقاتها .

ومن خصائص هذه الجريمة ايضاً انها من الجرائم الايجابية ، اذ ان صور الاعتداء على حرية العمل الوظيفي التي اوردتها المادة ٣٦٥ وهي (القوة او العنف او الارهاب او التهديد) لا يمكن ان تقع الا بطريق ايجابي ، اما الوسائل الاخرى التي اختزلها المشرع العراقي بعبارة (او أي فعل آخر

مخالف للقانون) فلا يمكن تصور وجود فعل سلبي يقع ضمنها وذلك لإمرين ، الاول هو ان الامتناع في الجرائم السلبية يجب ان يكون عن فعل امر به القانون ، والثاني ان الجريمة السلبية لا تقبل الشروع[١٧] ، بينما نجد الشروع متصور في هذه الجريمة اذ جاء نص المادة (يُعاقب .... من اعتدى او شرع في الاعتداء ....) .

ومن خصائص هذه الجريمة ايضاً انها من الجرائم التي يمكن ان تُصنف ضمن الجرائم العادية مرة والجرائم السياسية مرة اخرى استناداً الى احكام المادة ٢١|أ| من قانون العقوبات العراقي التي اخذت بالمذهب المختلط في تصنيف الجرائم السياسية بقولها (الجريمة السياسية هي التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية ....) ، وعادت نفس المادة لتُجرد طائفة من الجرائم من الصفة السياسية حتى وان ارتُكِبت بباعث سياسي ، ولا نجد من بين هذه الجرائم جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي ، مما يعني انه لو ارتُكِبت هذه الجريمة بباعث سياسي عُدت سياسية .

ومن خصائص هذه الجريمة ايضاً انها من الجرائم الوقتية (الآنية) ، اذ لا يتصور ان يكون السلوك الاجرامي لها – المشار اليه بأحد الصور التي ذكرناها – ان يحمل الصفة المستمرة .

الفرع الثاني

ذاتية جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي

جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي قد تقترب شبهاً مع بعض الجرائم ، واهم هذه الجرائم جريمة الاعتداء على حرية العمل الخاص الواردة في المادة التالية لها (م٣٦٦) ، وما يميز الجريمتين بعضهما عن الاخرى ، المصلحة المحمية وصفة المجني عليه وتبعاً لذلك يختلفان في مقدار العقوبة .

فالمصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي هي حماية حق الموظفين والمكلفين بخدمة عامة في العمل الوظيفي ، اما المصلحة في جريمة الاعتداء على حرية العمل الخاص حماية حرية العمل بشكل مطلق ، لذلك ان الجريمة الاولى تشترط صفة خاصة في المجني عليه وهو ان يكون موظف او مكلف بخدمة عامة ، اما المجني عليه في الجريمة الثانية لا تُشترط فيه توفر صفة معينة فيكفي ان يكون عاملاً لدى القطاع الخاص ، ولذلك اختلفت الجريمتين في مقدار العقوبة اذ شددها المشرع في الجريمة الاولى تبعاً لخطورتها بوصفها ترتبط بالوظيفة العامة التي ينبغي ان تُحاط بالحماية الكافية التي تُمكّن الموظفين من اداء عملهم على الوجه المطلوب فجعلها الحبس والغرامة او احدهما ، وهذا يعني انه يحق للمحكمة ان تحكم بالعقوبتين معاً وان ترتفع بهما الى حدهما الاقصى ، اما في الجريمة الثانية قيد الحد الاعلى للحبس والغرامة ، فالحبس ينبغي ان لا يزيد على سنة والغرامة لا تزيد على مليون دينار ، كما جمع العقوبتان بحرف العطف (أو) التخييرية وهذا يعني عدم جواز الجمع بين العقوبتين .

وهناك نقطة هامة يختلف فيها الاثنان وهي ان جريمة الاعتداء على حرية العمل الخاص تتحقق حتى لو وقع الاعتداء على زوج الشخص المقصود او احد والديه او اولاده ، اذ نص المشرع العراقي في ذيل المادة ٣٦٦ على (.... ويطبق حكم هذه المادة ولو استعمل أياً من الوسائل غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود او احد والديه او اولاده) وهذا يعني ان المشرع العراقي قد وسع من نطاق الحماية الجنائية لحرية العمل الخاص في هذه الجزئية ، في حين لا نجد هذه الحماية في جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي بالرغم من انه شدد العقاب فيها قياساً بجريمة الاعتداء على حرية

العمل الخاص مما يعني وجود تناقض في رؤية المشرع في معالجته لهذه المسألة .

والحقيقة لا نعرف العلة الاساسية التي دعت المشرع للسير بهذا الاتجاه مما يقتضي منا ان نقترح عليه ازالة هذا التناقض بتعديل المادة ٣٦٥ على نفس النحو الذي نحاه في المادة ٣٦٦ بإضافة عبارة (ويُطبق حكم هذه المادة ولو استعمل ....الخ) ، لأن حرية العمل الوظيفي اجدر بالحماية من حرية العمل الخاص وتقدم مراراً بيان علة ذلك .

كما وقد تتشابه جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي مع جرائم الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة والتي خصص لها المشرع العراقي الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني م (٢٢٩-٢٣٢) ، فعلى الرغم من تشابه الجريمة محل الشرح مع هذه الطائفة من الجرائم من حيث الهدف من التجريم والعقاب وهو (حماية الوظيفة العامة) الا ان هذه الطائفة من الجرائم جاءت لحماية الموظف نفسه من سائر اعمال العدوان التي يمكن ان تقع عليه ، فجاءت م ٢٢٩ لحماية حقه في الامن الشخصي والكرامة الانسانية فجرمت وعاقبت على الاهانة أو التهديد الموجهين اليه اثناء قيامه بواجباته الوظيفية او بسببها ، وجاءت م ٢٣٠ لحماية حقه في سلامة الجسم فجرمت وعاقبت على الاعتداء عليه بالضرب او الجرح او الايذاء او أي فعل آخر مخالف للقانون ، وجاءت م ٢٣١ لحماية حقه في اداء واجباته الوظيفية فجرمت وعاقبت على منعه من القيام بتلك الواجبات .

المبحث الثاني

اركان الجريمة وعقوبتها

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نخصص الاول لأركان جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي ونعقد الثاني لبحث العقاب المقرر لها

المطلب الاول

اركان الجريمة

لكل جريمة ركنان (المادي والمعنوي)[١٨] ، ولتطبيق هذه الاركان على الجريمة محل الشرح سنُفرد لكل منهما فرعاً مُستقلاً .

الفرع الاول

الركن المادي

الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من العناصر الآتية :

اولاً : الاعتداء او الشروع فيه على حرية العمل الوظيفي

ثانياً : وسيلة الاعتداء

ثالثاً : صفة المجني عليه

لذا سنتناول كل عنصر من هذه العناصر في نقطة مستقلة

اولاً :الاعتداء او الشروع فيه على حرية العمل الوظيفي

ان معنى الاعتداء هو النيل من حق كفل القانون حمايته اما بإهداره او بانقاص منفعته او منع صاحبه من ممارسته على الوجه الذي يريد[١٩] ، والحق

الذي كفل القانون حمايته في هذه المادة هو حرية العمل الوظيفي وقد تقدم بيان معنى العمل الوظيفي ومعنى الحرية التي ترافقه[٢٠] ، وقد ساوى المشرع العراقي بين الاعتداء التام والشروع فيه ، والشروع بحسب ما عرفته المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي هو (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقِف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)[٢١] ، ومن هذا التعريف يتضح ان الشروع اما ان يكون بصورة الجريمة الموقوفة تلك التي لا يكمل الجاني فيها سلوكه الاجرامي لسبب خارج عن ارادته او يكون بصورة الجريمة الخائبة تلك التي يُتم الجاني فيها سلوكه الاجرامي الا ان النتيجة لا تتحقق لسبب خارج عن ارادته[٢٢] ، وبما ان جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها المشرع حدوث نتيجة معينة لذلك فأن الشروع فيها يتحقق بصورة الجريمة الموقوفة فحسب دون تصور تحقق صورة الجريمة الخائبة .

ثانياً : وسيلة الاعتداء

ان المشرع قد اورد وسائل الاعتداء على حرية العمل الوظيفي وهي (القوة او العنف او الارهاب او التهديد) ، ويلحظ ان هذه الوسائل وردت على سبيل المثال لا الحصر ، حيث ذُيل نص المادة ٣٦٥ بعبارة (او اية وسيلة اخرى غير مشروعة) .

وعبارة (القوة او العنف) تشمل جميع اعمال الاكراه المادي ، والعنف هو كل اعتداء موجه ضد شخص دون ان يُشترط فيه ان يترك اثراً من جروح ورضوض[٢٣] ، والعنف في العادة اشد جسامة من القوة ، وقد استعمل المشرع اللفظين معاً لينال بالعقاب جميع اعمال القوة حتى اقلها جسامة ، فيدخل في هذه العبارة الضرب والجرح والقبض على الشخص ودفعه بالقوة والقاؤهُ على الارض وشده من شعره[٢٤] ، ولكون مصطلح العنف من السعة والشمولية

بحيث يستوعب كل الافعال التي يمكن ان تمس العناصر الخاصة بسلامة الجسم فقد استخدمه المشرع الفرنسي في م (٢٢٢|٧) من قانون العقوبات الجديد ليحل محل عبارة (الجرح والضرب والتعدي الخفيف)[٢٥] .

اما عبارة (الارهاب او التهديد) فهي تشمل جميع اعمال الاكراه المعنوي ، فالإرهاب يعني بحسب ما عرفه المشرع العراقي (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقِعَ للأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية)[٢٦] ، ولكن لا يمكن اعتبار هذا التعريف تفسيراً تشريعياً لمصطلح (الارهاب) الوارد في م (٣٦٥) محل الشرح ، بل نعتقد ان التعريف الاخير قد استيقَ من المعنى المستحدث للإرهاب الدولي المعاصر[٢٧] ، ولم يكن المشرع العراقي حين وضع قانون العقوبات في عام ١٩٦٩ قد استهدف هذا المعنى بل قصد المعنى اللغوي له والذي يعني الاخافة والتخويف والفزع[٢٨] ، حيث لم يكن آنذاك معنى الارهاب كما هو المعنى المعروف عليه الآن بعد انتشار الظاهرة الارهابية في العالم[٢٩] ، لذا نقترح على المشرع العراقي الموقر تعديل المادة ٣٦٥ بحذف مصطلح (الارهاب) منها خصوصاً اذا ما علمنا ان الوسيلة التالية الذكر لوسيلة الارهاب وهي (التهديد) تدخل ضمن مفهوم الارهاب ، زيادة على ان هذه الوسائل كلها وردت على سبيل المثال لا الحصر كما اشرنا الى ذلك آنفاً .

ومما يجدر ذكره ان المشرع المصري قد نحى ذات المنحى الذي نحاه العراقي ، حيث اورد نفس الوسائل وعلى سبيل المثال ايضاً في م (١٢٤| ب) بقوله (يعاقب .... كل من اعتدى .... باستعمال القوة او العنف او الارهاب

او التهديد او التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٧٥) ، وبرجوعنا الى المادة (٣٧٥) نجد ان هذه المادة عاقبت على الاعتداء على حرية العمل الخاص والحرية النقابية[٣٠] بنفس وسائل الاعتداء التي وردت في المادة ١٢٦ | ب المشار اليها آنفاً الا انها احتوت على تفسيراً تشريعياً لعبارة (التدابير غير المشروعة) بنصها على (وتعد من التدابير غير المشروعة الافعال الاتية على الاخص :

اولاً| تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه او الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله او بالقرب من مكان آخر يقطنه او يشتغل فيه

ثانياً| منعه من مزاولة عمله بإخفاء ادواته او ملابسه او أي شيء آخر مما يستعمله او بأي طريقة أخرى)

ولا نجد ضيراً من ان تُفسر عبارة (او اية وسيلة اخرى غير مشروعة) الواردة في م ٣٦٥ من قانون العقوبات العراقي بهذا التفسير كون الافعال التي اوردها المشرع المصري كلها تدخل ضمن اللامشروعية بحكم القانون العراقي

ثالثاً : صفة المجني عليه

يُشترط تحقق صفة خاصة في المجني عليه في هذه الجريمة وهي ان يكون موظف او مكلف بخدمة عامة .

اما الموظف فهو (كل شخص عُهدت اليه وظيفة داخلة في ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة)[٣١] ، واما المُكلف بخدمة عامة فقد عرفه قانون العقوبات العراقي بأنه (كل موظف او مستخدم او عامل أُنيطت

به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المُحكّمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكين) والمُصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشئات التي تساهم الحكومة او احد دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير اجر)[٣٢] .

ويلحظ من هذا التعريف ان مصطلح (مكلف بخدمة عامة) اوسع من مصطلح (موظف) ، اذ عد المشرع العراقي الموظف ضمن فئات المكلفين بخدمة عامة ، لذا نرى ان يتم تعديل قانون العقوبات بحذف مصطلح (موظف) والاقتصار على مصطلح (مكلف بخدمة عامة) في سائر الجرائم التي ذُكِرت فيها عبارة (موظف او مُكلف بخدمة عامة) وهي من كثرتها لا يتسع المقام لذكرها ومنها المادة ٣٦٥ محل الشرح .

ومن تطبيقات جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي منع المكلف بخدمة عامة من تسلم عمله او حمله على الانقطاع عنه بعد تسلمه او الشروع في هذا المنع او الحمل[٣٣] .

يُشار الى ان جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي يمكن ان يكون فيها الجاني شخص واحد ، مثالها تهديد الموظف الذي تسلم وظيفته للتو بعدم الاستمرار فيها من قبل موظف آخر تم عزله عن هذه الوظيفة بقرار من الادارة وتعيين المجني عليه بدلاً عنه .

كما يمكن ان يكون التهديد عن طريق الوعد لا الوعيد ، مثالها ان يقوم الموظف المعزول – في مثالنا المتقدم – بوعد المجني عليه بمبلغ من المال مقابل تركه لهذه الوظيفة .

كما يمكن ان يتعدد فيها الجناة بالمساهمة الاصلية او التبعية ، او يتعدد فيها المجني عليهم ، مثالها اعتداء الموظفين المضربين بالضرب او بغيره على زملائهم غير المشتركين في الاضراب لإجبارهم على الانضمام اليهم في اضرابهم هذا .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

ان الركن المعنوي لهذه الجريمة كما يُستفاد من وصف النص للأفعال المكونة لها هو القصد الجنائي ، اذ لا يمكن ان تقع هذه الافعال بغير ان تكون متعمدة[٣٤] ، وان قوام القصد الجنائي عنصرين هما العلم والارادة ، ولأغراض تطبيقه على هذه الجريمة سنتناول كلاً منهما في نقطة مستقلة

اولاً : العلم

يعد العلم العنصر الاول من عناصر القصد الجرمي ، والعلم صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه .

فينبغي ان يكون الجاني عالماً بجميع العناصر التي تعد لازمة من وجهة نظر المشرع للإعطاء الواقعة الاجرامية وصفها القانوني وتمييزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة[٣٥] ، وفي هذه الجريمة تلك العناصر هي موضوع الحق المعتدى عليه وخطورة السلوك وصفة المجني عليه .

فينبغي ان يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه وهو حرية العمل الوظيفي ، ويعلم كذلك بخطورة سلوكه بأن هذا الفعل يشكل اعتداء على حق المكلف بخدمة عامة في ممارسة عمله الوظيفي والذي كفل له القانون حمايته ، ويعلم ايضاً بصفة المجني عليه كونه مُكلف بخدمة عامة ، فمثلاً اذا اعتقد خطئاً ان المجني عليه عامل في شركة تتبع القطاع الخاص لا يمكن تطبيق المادة ٣٦٥ التي تخص جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي وانما يُصار الى تطبيق المادة ٣٦٦ التي تخص جريمة الاعتداء على حرية العمل الخاص .

وتعد مسألة اعتقاد الجاني وعلمه بصفة المجني عليه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع .

ثانياً : الارادة

تمثل الارادة العنصر الثاني للقصد الجرمي بل هي جوهر هذا القصد[٣٦] ، فينبغي ان يكون النشاط النفسي للجاني قد اتجه الى تحقيق الغرض من الجريمة[٣٧] وهو الاعتداء على حق المكلفين بخدمة عامة في ممارسة عملهم الوظيفي عن طريق احدى وسائل الاعتداء التي حددها القانون او أي وسيلة اخرى غير مشروعة .

ويجب ان تكون هذه الارادة معتبرة قانوناً ، وتكون كذلك اذا صدرت عن شخص ذو وعي وادراك[٣٨] ، وبالتالي يجب ان تتجه ارادة الجاني مثلاً الى القبض على المكلف بخدمة عامة لمنعه من الذهاب الى مكان عمله او ضربه لحمله على ذلك او تهديده سواء بالوعد او الوعيد لمنعه من ممارسة عمله الوظيفي ، فإذا لم يثبت هذا الاتجاه الارادي انتفى القصد الجرمي لديه ومن ثم تنتفي مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة على وجه الخصوص ،

مثال ذلك ان يقوم شخص بالاعتداء بالضرب على مكلف بخدمة عامة اثناء ذهاب الاخير الى مكان عمله لوجود عداوة سابقة بين الاثنين ، فهنا لا يتم تطبيق هذه المادة وانما تطبق عليه نصوص جرائم اخرى اذا ما تحققت اركانها كجريمة الايذاء الخفيف م٤١٥ ، او المادة ٤١٣ من جرائم الجرح والضرب والايذاء العمد ، اذ ان ارادة الجاني هنا غير متجهة الى منع المكلف بخدمة عامة من مزاولة عمله الوظيفي وانما اتجهت الى احداث الايذاء او العاهة او المرض بحسب الاحوال .

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الاول للبحث في العقوبة الاصلية والثاني للعقوبات التبعية والتكميلية والمدنية

الفرع الاول

العقوبة الاصلية

قرر المشرع العراقي لجريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي عقوبة الحبس والغرامة او احدهما ، اذ نصت م ٣٦٥ على (يُعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ....) ، وهذا يعني ان الجريمة من وصف الجنحة استناداً الى احكام م٢٦ [٣٩] ، اذ ان وصف الجريمة يتبع عقوبتها الاشد ولا شك ان الحبس اشد من الغرامة من منظار موضوعي[٤٠] ، وواضح من نص المادة ان المشرع العراقي قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في مجال اختيار العقوبة التي تتناسب مع الجاني وفي مجال شدتها ، وهذا هو مبدأ التفريد العقابي الذي تبناه المشرع في قانون العقوبات .

ففي مجال اختيار العقوبة للمحكمة حرية في ان تحكم بالحبس وحده او بالغرامة وحدها او ان تحكم بالاثنين معاً .

وفي مجال شدة العقوبة اورد المشرع العراقي لفظي الحبس والغرامة مطلقين دون ان يقيدهما بقيد ، وهذا يعني ان للمحكمة ان تقضي بعقوبة الحبس ما بين حديها الادنى والاعلى ، فتستطيع ان ترتفع بها الى خمس سنوات او ان تنزل بها الى ٢٤ ساعة استناداً الى احكام المواد (٨٨-٨٩)[٤١] ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تستطيع ان ترتفع بمقدار الغرامة الى حدها الاعلى ضمن نطاق الجنحة وهو ١،٠٠٠،٠٠٠ (مليون دينار) او تنخفض بها الى حدها الادنى ضمن نطاق الجنحة أيضاً وهو ٢٠٠،٠٠١ (مئتي الف دينار وواحد) استناداً الى احكام الفقرة ب من المادة الثانية من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨[٤٢] ، فإذا قضت المحكمة بعقوبة الغرامة سواء مع الحبس ام بدونه ولم يدفع المحكوم عليه مقدارها فللمحكمة ان تقضي بحبسه مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة[٤٣] ، اما اذا اشترك في ارتكاب الجريمة اكثر من شخص فيعاقب بالعقوبة المقررة لها كل من يساهم فيها سواء كان فاعلاً او شريكاً[٤٤] ، ولكن هذا لا يعني ان القاضي مُلزم بالمساواة في مقدار العقوبة بين جميع المساهمين ، بل تبقى له سلطته التقديرية التي منحها اياه القانون ، فمثلاً يمكن له ان يقضي بعقاب الفاعل بالحبس خمس سنوات والشريك بـ ٣ سنوات ، كما يمكن له ان يساوي في العقاب بين الفاعلين والشركاء[٤٥] .

يُذكر ان عقوبة الشروع في هذه الجريمة هي ذاتها عقوبة الفعل التام ، اذ نصت م (٣٦٥) على (يُعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى او شرع في الاعتداء ....) وواضح من هذا النص ان المشرع

العراقي في هذه الجريمة خرج عن القاعدة العامة التي تحكم عقاب الشروع الواردة في م ٣١ من قانون العقوبات والتي تتضمن بأن تكون عقوبة الشروع في الجريمة نص العقوبة المقررة لها[٤٦] ، وعلة ذلك تكمن في حرص المشرع العراقي على حماية الوظيفة العامة وهيبتها ، اذ ان الاعتداء على المكلف بخدمة عامة لا تعني الاعتداء على ذات المكلف وحده وانما تعني الاعتداء على الوظيفة العامة التي ينبغي ان تُحاط بالحماية القانونية المشددة لما لها من صلة مباشرة بحياة الناس من جهة ، وبوصفها مظهر من مظاهر سيادة الدولة والقانون من جهة اخرى ، لذلك نرى ان المشرع العراقي قد افرد لجريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي مادة مستقلة ولم يدمجها بالمادة التي تلتها م (٣٦٦) المتعلقة بجريمة الاعتداء على حرية العمل الخاص والتي قرر لها عقوبة اخف من عقوبة جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي (الحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة او الغرامة التي لا تزيد على مليون دينار) .

اما عقوبة هذه الجريمة في القانون المصري سواء على الاعتداء او الشروع فيه فهي الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه[٤٧] .

ويتضح لنا الفارق الكبير بين القانونين العراقي والمصري ، فعلى الرغم من ان الجريمة في كلا القانونين من وصف الجنحة ، الا ان المشرع العراقي كان موفقاً كل التوفيق في هذه الجزئية بإحاطة الوظيفة العامة الحماية الجنائية اللازمة لها ، اذ أعطى المحكمة سلطة تقديرية واسعة بأطلاقه لفضي الحبس والغرامة وهذا يعني قدرة المحكمة ان تحكم بحدها الاقصى – كما اسلفنا الذكر – كما اجاز الجمع بين العقوبتين معاً .

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية والمدنية

العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم[٤٨] ، اما العقوبات التكميلية فهي جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الاصلية ولا توقع الا اذا نطق بها القاضي وحدد نوعها[٤٩] ، اما الجزاء المدني فهو التعويض الذي يُلزم من صدر منه ضرر بدفعه الى المضرور[٥٠] .

فوفقاً للقانون العراقي لا تلحق المحكوم عليه عقوبات تبعية كون الاخيرة تختص بحكم الاعدام والسجن المؤبد او المؤقت دون الحبس[٥١] ، اما العقوبات التكميلية فيجوز للمحكمة ان تقضي بها فتقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة في م(١٠٠ |أ) ، او ان تقرر مصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استُعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها[٥٢] كالسلاح الذي تم تهديد المكلف بخدمة عامة فيه لمنعه من الذهاب الى العمل او المال الذي تم ترغيبه فيه لا غراءه على ترك العمل الوظيفي .

وقد ينتج عن الجريمة ضرر وبالتالي يُلزم الجاني بتعويض المجني عليه ، مثال ذلك ان يقوم (س) بتهديد الموظف (ص) ليمنعه من الذهاب الى عمله فينقطع (ص) عن الوظيفة عدة ايام لينتج عن ذلك قيام الادارة باعتباره غائب وخصم مقدار يعادل ايام الانقطاع من مرتبه الشهري .

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا هذا توصلنا الى عدة استنتاجات ومجموعة من المقترحات سنذكرها تِباعاً

الاستنتاجات

١- تُكيف جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي كجريمة شكلية اذ لا يتطلب المشرع فيها حدوث نتيجة معينة ، فيعاقب على ارتكاب السلوك وحده دون اكتراث بالنتيجة او النتائج التي يُخلفها ذلك السلوك مما يترتب على ذلك عدم الحاجة الى ربط تلك النتيجة او النتائج بذلك السلوك برابطة السببية .

٢- ان ابرز تطبيق لجريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي بل العلة الاساسية التي دعت المشرع العراقي الى ايرادها هو الظاهرة التي ترافق جُل الاضرابات التي يقوم بها الموظفين المتمثلة باعتداء الموظفين المُضربين على زملائهم غير المشتركين بهذا الاضراب لإجبارهم على الانضمام اليهم لشل حركة المرفق العام بصورة كاملة من اجل رضوخ الادارة الى مطالبهم ، ولكن هذا لا يعني ان تطبيق هذه الجريمة يقتصر على هذه الحالة وحدها وانما توجد لها العديد من التطبيقات الاخرى كما ذكرنا بعضاً منها في اماكن متفرقة من بحثنا هذا .

٣- لقد شدد المشرع العراقي العقاب على الاعتداء على حرية العمل الوظيفي قياساً بالاعتداء على حرية العمل الخاص ، على اعتبار الاول يمس الوظيفة العامة التي تهدف الى تقديم الخدمات لجمهور المواطنين وبالتالي تحقيق الصالح العام من جهة وبوصفها مظهراً من

مظاهر سيادة الدولة التي ينبغي الحفاظ على هيبتها وكرامتها من جهة اخرى رغم وحدة السلوك الجرمي في كلا الفعلين .

٤- المشرع العراقي كان اكثر شدة من المصري في العقاب على جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي ، فعلى الرغم من ان الجريمة في كلا القانونين من وصف الجنحة الا ان الحبس والغرامة الواردين في القانون العراقي تستطيع المحكمة ان تحكم بهما معاً و ان ترتفع بمقدارهما الى حدهما الاقصى في حين قيد المشرع المصري حدهما الاعلى ولم يجز الجمع بين العقوبتين .

٥- يمكن تطبيق التفسير التشريعي الوارد في م ٣٧٥ من قانون العقوبات المصري لعبارة (التدابير غير المشروعة) الواردة في م١٢٤|ب من قانون العقوبات المصري المتعلقة بجريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي على عبارة (او اية وسيلة اخرى غير مشروعة) الواردة في م ٣٦٥ من قانون العقوبات العراقي المتعلقة بجريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي ايضاً ، كون الافعال التي اوردها المشرع المصري في تفسيره التشريعي كلها تدخل ضمن اللامشروعية بحكم القانون العراقي ، زيادةً على انها تمثل اكثر اساليب الاعتداء التي تقع في هذه الجريمة في الحياة العملية ، خصوصاً اذا ما علمنا ان كلاً القانونين مستمدان من مصدر واحد وهو التشريع الفرنسي .

المقترحات

١- ان يتم تعديل المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات العراقي المتعلقة بجريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي وفق الاتي :

أ- حذف مصطلح (موظف) من عبارة (موظف او مكلف بخدمة عامة) والاقتصار على مصطلح (مكلف بخدمة عامة

) كون الاخير يستوعب الاول وغيره من اصناف المكلفين بخدمة عامة طبقاً لما جاء في المادة ١٩ من قانون العقوبات ، بل نرى ان يؤخذ بهذا التعديل في سائر مواد قانون العقوبات التي ذكرت عبارة (موظف او مكلف بخدمة عامة)

ب- حذف مصطلح (الارهاب) كوسيلة من الوسائل التي يتم الاعتداء بها على حرية العمل الوظيفي اما باستبدالها بمصطلح (التخويف) المرادف لها في المعنى اللغوي او الاقتصار على مصطلح (التهديد) التالي ذكره لها والذي يدخل ضمن المفهوم العام للإرهاب ، من اجل رفع اللبس الحاصل في فهم معنى هذا المصطلح في مكانه بين اسطر هذه المادة بسبب تغير معناه في الوقت الحالي وصيرورته ظاهرة عالمية لها ابحاثها الخاصة ، بل نعتقد انها في طريقها الى ان تصبح قسماً مستقلاً من اقسام القانون العام ، ولقطع الاعتقاد الخاطئ لدى بعض الباحثين بأن المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ التي عرّفت الارهاب تعد تفسيرا تشريعياً لاحقاً لمصطلح الارهاب الواردة في المادة ٣٦٥ الذي شُرِعَ عام ١٩٦٩ وما يترتب على ذلك من تعارض منطقي غير مقبول .

ت- اضافة عبارة الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ المتعلقة بجريمة الاعتداء على حرية العمل الخاص على المادة ٣٦٥ المتعلقة بجريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي ذات المنطوق (ويُطبق حكم هذه المادة ولو استعمل اياً من الوسائل غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود او احد والديه او اولاده) ، اذ ليس من المعقول توفير حماية مشددة لحرية

العمل الخاص بهذه الطريقة اكثر من حرية العمل الوظيفي بينما يكون عقاب الاعتداء على الاول اخف من الثاني .

وبالتالي تكون الصياغة النهائية للمادة ٣٦٥ وفق الاتي :

(يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة او العنف او التخويف او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ، ويطبق حكم هذه المادة ولو استعمل اياً من الوسائل غير المشروعة مع زوج المكلف بخدمة عامة او احد والديه او اولاده)

٢- نقترح على الباحثين لاسيما طلبة الدراسات العليا بحث جريمة الاعتداء على حرية العمل الوظيفي برسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه كونها مادة جديرة بالبحث والتحليل غنية بالعديد من الجوانب التي لا يستطيع بحث موجز كبحثنا هذا الاحاطة بها من جميع جوانبها .

الهوامش

[١] د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٨٩ ، ص٤٠ .
[٢] د. عيسى بيرم : حقوق الانسان والحريات العامة ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١١ ، ص٧٧ .
[٣] د. شواخ محمد الاحمد : قانون العمل ، جامعة حلب ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص١٦٨ .
[٤] د. سليمان محمد الطماوي : مبادئ القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، بلا مكان نشر ، ط٥ ، ١٩٦٣ ، ص٥٩٩ .
[٥] منصور العتوم : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مطبعة الشروق ، عمان ، ط١ ، ١٩٨٤ ، ص١٨ .
[٦] د. طلعت حرب محفوظ : حقوق وواجبات الموظف العام ، بحث منشور في مجلة التنمية الادارية ، ع٤٥ ، ١٩٨٩ ، ص١٥٤ .
[٧] عبد العزيز سعد مانع العنزي : النظام القانوني لإنهاء خدمة الموظف العام ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٢ ، ص١٣ .
[٨] د. محمود جمال الدين زكي : عقد العمل في القانون المصري ، مطابع الهيأة المصرية العامة للكتاب ، بلا مكان نشر ، ط٢ ، ١٩٨٢ ، ص٦٤٨ .
[٩] تنص م (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على (الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين .....) ، وتنص م (٤) من القانون ذاته (يلتزم الموظف بالواجبات الاتية ..... ثامناً : المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها .....) وتنص م (٧٦) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل على (الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة .....)
[١٠] سنأتي على بيان كل وسيلة من هذه الوسائل في المبحث الثاني من هذا البحث .
[١١] د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير : الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١،العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط١ ، بلا سنة نشر ، ص٢١ .
[١٢] أعتُمدَ هذا الاعلان ونُشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم(٢١٧|أ|د|٣) والمؤرخ في ١٠ كانون الاول | ديسمبر عام ١٩٤٨ .
[١٣] اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٢٠٠|أ|د|٢١) والمؤرخ في ١٦ كانون الاول | ديسمبر عام ١٩٦٦ .
[١٤] استاذنا الدكتور عمار تركي السعدون : الجرائم الماسة بالشعور الديني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٣٥ .
[١٥] د. لطيفة الداودي : الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة ابو عبيدة ، مراكش ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص٥٩-٦٠ .
[١٦] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي : النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص١٣٢ .
[١٧] د. فتوح عبد الله الشاذلي : قانون العقوبات – القسم العام - ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص١٠٢ .

[١٨] اختلف فقهاء القانون الجنائي في عدد اركان الجريمة فمنهم من قال ركنان (المادي والمعنوي) – وهذا ما نرجحه – ومنهم من اضاف ثالثاً واسموه (الركن الشرعي) وهذا هو الرأي الغالب ، ومنهم من اضاف رابعاً واسموه (ركن البغي والعدوان) ومنهم من اضاف اركان اخرى غير ما ذكرنا كـ (شرط العقاب) و (الركن المفترض) لتفصيل ذلك راجع :

- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، المرجع السابق ، ص٤٦ .
- د. علي راشد : القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٧٤ ، ص٢١٨-٢٢٠ .
- د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٧١ ، ص٤٩١-٤٩٤ .
- د. مصطفى كامل : شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام – مطبعة المعارف ، بغداد ، ط١ ، ١٩٤٩ ، ص٧٣ .

[١٩] قد تقدم بيان معنى الاعتداء بشيء من التفصيل عند حديثنا عن معنى الاعتداء على حرية العمل الوظيفي في الفرع الثاني من المطلب الاول من المبحث الاول من بحثنا هذا .

[٢٠] يُنظر الفرع الاول من المطلب الاول من المبحث الاول من بحثنا هذا .

[٢١] تقابلها م (٤٥) من قانون العقوبات المصري .

[٢٢] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠١٠ ، ص١٥٥ .

[٢٣] د. جمال ابراهيم الحيدري : شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص٣٦٨ .

[٢٤] جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج٢ ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، ط١ ،٢٠٠٥ ، ص٢٣ .

[٢٥] د. محمد ابو العلا عقيدة : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ع١ ، س٣٩ ، ١٩٩٧ ، ص١١٦ .

[٢٦] المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

[٢٧] يُنظر الاسباب الموجبة لقانون مكافحة الارهاب ذاته .

[٢٨] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، بلا اسم ناشر ، القاهرة ، ط١١ ، ١٩٦٢ ، ص٢٥٩ .

[٢٩] يُراجع في ذلك :

- د. محمود صالح العادلي : موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص٣٨ وما بعدها .
- رشيد صبحي جاسم محمد : الارهاب والقانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص٤٣ وما بعدها .
- د. محمد فتحي عيد : واقع الارهاب في الوطن العربي ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص٦١ وما بعدها .

[٣٠] تقابلها المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات العراقي .

(٣١) م ١|ثالثاً من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي في حين خلا قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري بل وسائر القوانين المصرية من ايراد تعريف للموظف تاركةً ذلك الى الفقه والقضاء .
(٣٢) م ١٩|٢ من القانون ذاته .
(٣٣) د. رمسيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٥ ، بلا سنة نشر ، ص٥٢٤-٥٢٥ .
(٣٤) د. كامل السعيد : موسوعة العقوبات ، ج٢ ، دار عمار ، عمان ، ط١ ، بلا سنة نشر ، ص٨٧١ .
(٣٥) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٢ ، ص٢٧٦ .
(٣٦) د. جمال ابراهيم الحيدري : شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص١٠٩ .
(٣٧) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، المرجع السابق ، ص٦٠٨ .
(٣٨) منصور رحماني : الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، الجزائر ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص١١٢ .
(٣٩) تنص هذه المادة على (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :
١- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات .
٢- الغرامة .
(٤٠) ايهاب عبد المطلب : العقوبات الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص٦١ .
(٤١) تنص م٨٨ على (الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية ..... ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات .....) وتنص م٨٩ على (الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية ..... ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ....)
(٤٢) تنص م ٢ من هذا القانون على (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي .... ب – في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠،٠٠١) مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار ، يشار الى ان هذا القانون نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٥|٤|٢٠١٠ .
(٤٣) م٩٣|١ من قانون العقوبات العراقي .
(٤٤) م (٥٠|١)عقوبات عراقي تقابلها م (٤١) عقوبات مصري .
(٤٥) يُنضر في تفصيل ذلك د. محمود نجيب حسني : المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص٣٧٤ وما بعدها .
(٤٦) يُنضر في ذلك م(٣١) عقوبات عراقي تقابلها م (٤٦ ، ٤٧) عقوبات مصري .
(٤٧) م ١٢٤|ب عقوبات مصري .
(٤٨) م (٩٥ – ٩٩) عقوبات عراقي ، م (٢٤-٣١) عقوبات مصري .
(٤٩) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، المرجع السابق ، ص٧١٠ .
(٥٠) م٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، تقابلها م ١٦٣ من القانون المدني المصري رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

[٥١] تنضر م (٩٥-٩٩) عقوبات عراقي .
[٥٢] تُنضر م (١٠١) من قانون العقوبات العراقي .

المصادر والمراجع

الكتب

١- ايهاب عبد المطلب : العقوبات الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٩ .
٢- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج٢ ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، ط١ ،٢٠٠٥ .
٣- د. جمال ابراهيم الحيدري : شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٢ .
٤- د. رمسيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٥ ، بلا سنة نشر .
٥- د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١ ، ١٩٧١ .
٦- د. سليمان محمد الطماوي : مبادئ القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، بلا مكان نشر ، ط٥ ، ١٩٦٣ .
٧- د. شواخ محمد الاحمد : قانون العمل ، جامعة حلب ، ط١ ، ٢٠٠٦ .
٨- د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير : الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط١ ، بلا سنة نشر .
٩- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠١٠ .
١٠- د. علي راشد : القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٧٤.
١١- د. عيسى بيرم : حقوق الانسان والحريات العامة ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ،ط١ ، ٢٠١١ .

١٢- د. فتوح عبد الله الشاذلي : قانون العقوبات – القسم العام - ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،ط١ ، ١٩٩٨ .
١٣- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٢ .
١٤- د. كامل السعيد : موسوعة العقوبات ، ج٢ ، دار عمار ، عمان ، ط١ ، بلا سنة نشر .
١٥- د. لطيفة الداودي : الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة ابو عبيدة ، مراكش ، ط١ ، ٢٠٠٧ .
١٦- د. محمد فتحي عيد : واقع الارهاب في الوطن العربي ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٩٩٩ .
١٧- د. محمود جمال الدين زكي : عقد العمل في القانون المصري ، مطابع الهيأة المصرية العامة للكتاب ، بلا مكان نشر ، ط٢ ، ١٩٨٢ .
١٨- د. محمود صالح العادلي : موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٣ .
١٩- د. محمود نجيب حسني : المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٩ .
٢٠- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٨٩ .
٢١- د. مصطفى كامل : شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام – مطبعة المعارف ، بغداد ، ط١ ، ١٩٤٩ .
٢٢- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، بلا اسم ناشر ، القاهرة ، ط١١ ، ١٩٦٢ .
٢٣- منصور العتوم : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مطبعة الشروق ، عمان ، ط١ ، ١٩٨٤.
٢٤- منصور رحماني : الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، الجزائر ، ط١ ، ٢٠٠٦ .

الرسائل و الاطاريح

١- رشيد صبحي جاسم محمد : الارهاب والقانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٣ .

٢- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي : النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .

٣- عبد العزيز سعد مانع العنزي : النظام القانوني لإنهاء خدمة الموظف العام ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٢ .

٤- استاذنا الدكتور عمار تركي السعدون : الجرائم الماسة بالشعور الديني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .

البحوث

١- د. طلعت حرب محفوظ : حقوق وواجبات الموظف العام ، بحث منشور في مجلة التنمية الادارية ، ع٤٥ ، ١٩٨٩ .

٢- د. محمد ابو العلا عقيدة : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ع١ ، س٣٩ ، ١٩٩٧ .

المواثيق الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ .

٣- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .
٤- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .
٥- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
٦- قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل .
٧- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ .
٨- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

الدساتير

١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
٢- دستور مصر لسنة ٢٠١٢ النافذ .